دعوى

القرار رقم: (ID-2020-13) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2018-12) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- انتفاء صفة المدعي - يترتب على انتفاء صفة المدعي الحكم بعدم قبول الدعوي وتقضي به اللجنة من تلقاء نفسها.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٣م- دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ثبت للدائرة أن مقدِّم الدعوى ليس له صفة. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض لرفعه من غير ذي صفة- أصبح الحكم نهائيا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم (١٤٤١/٠٦/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٦م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2018-12) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) تقدَّمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الضريبي من عام ٢٠٠٩م حتى عام ٢٠١٣م، وبعرض لائحة المدعية على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «تعتبر شركة (...) منشأة دائمة طبقًا للبيانات المتوافرة للهيئة، وبالتالي يطبق عليها نص المادة (٤) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والذي نصَّ على أن (تتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة -ما لم يرد خلاف ذلك في هذه المادة- من مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كليًّا أو جزئيًّا، ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له)، ونظرًا لوجود عقد خدمات هندسية معمارية مع الهيئة الملكية للجبيل وينبع، والذي يتضح منه ممارسته للعمل داخل المملكة، وبالتالي فإن الإيرادات المحققة مقابل الخدمات المقدمة للهيئة الملكية تعد دخلًا متحقِّقًا من مصدر في المملكة، واستنادًا للمادة (السادسة، الفقرة ١) من اللائحة التنفيذية، التي نصت على أنه (تعدُّ الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا تمت ممارسة العمل، أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة، حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة)؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها».

في يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٦/١٢هـ فُتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وتقدم ممثلا المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، برقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدَّم من مستندات، وطلب البتَّ في الدعوى، وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نصَّت على أنه «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة- وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر

الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية: «... أو الدفع بعدم قبول الدعوى، لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وبالاطلاع على ملف الدعوى لم يتبين لنا ما يثبت صفة مقدِّم الدعوى؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى؛ لرفعها من غير ذي صفة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى من (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (اليوم الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.